

وسائل الشيعة

[448] اعتدال الوقت والهواء ، قال: ويحتمل أن يكون ورد مورد التقية لأن ذلك مذهب

كثير من العامة. (1179) 5 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك - إلى أن قال - فإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء. (1180) 6 - وفي (العلل) عن أبيه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس؟، قال: يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضا. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد (1). أقول: الظاهر أنه مخصوص بحال الجفاف لما مر (2)، ويحتمل أن يراد بالمتابعة الترتيب، لما يأتي إن شاء الله تعالى (3). 34 - باب وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معا (1181) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن _____ 5 - الفقيه 1: 36 / 134 واورده يتمامه في الحديث 8 من الباب 21 وفي الحديث 12 من الاب 35 من هذه الأبواب. 6 - علل الشرائع: 289 / 1. (1) الكافي 2: 35 / 9. (2) تقدم ما يدل عليه في الحديث 7 و 8 من الباب 21 من هذه الأبواب (3) يأتي ما يدل عليه في الباب 34 و 35 من هذه الأبواب. الباب 34 فيه 5 احاديث 1 - الكافي 3: 34 / 5 واورده ذيله في الحديث 3 من الباب 33 من ابواب الأذان والإقامة. (*) _____